

قرار وزاري
رقم ٩٣/٢٥٣

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
والى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
والى القرار الوزاري رقم ٨٨/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

- مادة (١) :** تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة م . ق . عم ٩٣/٢٥٥ مضخات توزيع الوقود السائل وطرق التحقق منها .
مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٤ نوفمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٦)
المصادرة في ١٢/١/١٩٩٣ م
قرار وزاري
رقم ٩٣/٢٦٠

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .
والى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ في شأن تسجيل شركات التأمين .
والى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .
والى القرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ باصدار لائحة استثمار اصول شركات التأمين .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

- مادة (١) :** يستبدل بنصوص الفقرات أولاً /١ وآولاً /١ بـ ورابعاً من المادة الأولى والمادة الثانية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ المشار اليه النصوص الآتية :